



ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰ ⵎⴰⵖⴷⴰⵏⵜ

03 مارس 2021

الوزيرة

د/326

قرار

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الحضرية لسطات

إن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

- بناء على الدستور ولا سيما مقتضيات الفصلين 49 و92 منه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 من ربيع الثاني 1414 (21 شتنبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 المذكور أعلاه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) يتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المذكور أعلاه؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة.

قررت ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الحضرية لسطات.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في وجه الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون المترشح(ة) حاصلًا على شهادة الدكتوراه أو مهندس دولة أو مهندس معماري أو ماستر أو إحدى الشهادات العليا التي تخول له الترتيب في السلم 11 على الأقل؛
- أن يتوفر المترشح(ة) على تجربة مهنية لا تقل عن (10) سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الخاصة؛
- أن يكون المترشح(ة) قد مارس لمدة لا تقل عن أربع (04) سنوات مهام المسؤولية والتسيير والتأطير والتدبير الإداري؛
- أن يتوفر المترشح(ة) على المؤهلات العلمية والكفاءات اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بالمنصب المراد شغله كما هي مبينة في المادة الثالثة أسفله؛
- أن يكون المترشح(ة) على دراية بتقنيات التدبير المالي والإداري و وسائل التسيير الحديثة وعلى إلمام نظري و/أو تطبيقي بالمناهج والإستراتيجيات الكفيلة بالرفع من أداء ومردودية الوكالة والارتقاء بها إلى مستوى النجاعة والفعالية العالية؛
- أن يكون المترشح(ة) على اطلاع بالسياسات العمومية للوزارة ومحيطها والمؤسسات التابعة لها والخاضعة لوصايتها؛
- أن يتوفر المترشح(ة) على معرفة جيدة في مجالي التواصل والعمل الجماعي؛
- أن يكون للمترشح(ة) خبرة واسعة في مجالي التفاوض وبناء الشراكات؛
- أن يتقن المترشح(ة) على الأقل اللغتين العربية والفرنسية ويعتبر التمكن من لغات أخرى إضافة مستحسنة.

المادة الثالثة : يتولى مدير(ة) الوكالة الحضرية المهام المحددة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية المشار إليه أعلاه، ولاسيما المادة 8 منه، وبموجب مرسومه التطبيقي ولاسيما المادة 6 منه، ويقوم على الخصوص بجميع مهام تدبير شؤون الوكالة ومصالحتها وتعيين المستخدمين وتنفيذ مقررات مجلس إدارة الوكالة ومباشرة جميع الأعمال والعمليات المرتبطة بهدفها وتمثيل الوكالة إزاء الأشخاص وأمام القضاء.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح إضافة إلى طلب خطي، من المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة المشار إليه أعلاه، معياً من طرف المترشح(ة)، ومن نسخة موجزة من السيرة الذاتية باللغتين العربية والفرنسية تحمل صورة فوتوغرافية للمترشح(ة)، ومن جميع الوثائق التي تثبت توفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة والمؤهلات اللازمة لشغل المنصب المذكور، وكل وثيقة أخرى تكون مفيدة ذات صلة بطبيعة المنصب رغب المترشح(ة) إضافتها لملفه، كما يجب أن يتضمن ملف الترشيح مشروعاً مؤسساتياً يعرض من خلاله المترشح(ة) إستراتيجية برنامج عمله للرفع من أداء الوكالة، والذي ستتم مناقشته أمام لجنة دراسة الترشيحات بالنسبة للمرشحات والمرشحين الذين سيتم انتقاؤهم.

المادة الخامسة : ابتداء من10 مارس 2021..... يسحب ملف الترشيح (المطبوع النموذجي الموحد للسيرة الذاتية) من الموقع الإلكتروني للوزارة: www.muat.gov.ma أو البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma

المادة السادسة : يودع مقابل وصل بالاستلام، ملف الترشيح، في (05) خمس نظائر، بمكتب الضبط المخصص لتلقي الترشيحات بمقر وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة الكائن بزاوية زنقة الجوز والجميز - قطاع 16 - حي الرياض - الرباط، ابتداء من11 مارس 2021.....، وإلى غاية22 مارس 2021.....، وذلك خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، كما ترسل نسخة كاملة من ملف الترشيح عبر البريد الإلكتروني : contact@mhupv.gov.ma

المادة السابعة : تحدث بمقرر لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، لجنة لدراسة الترشيحات، تتولى القيام بعملية الانتقاء الأولي بناء على ملفات الترشيح المستوفية للشروط المطلوبة وكذا إجراء المقابلات وذلك طبقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة : www.cg.gov.ma و على الموقع الإلكتروني للوزارة : www.muat.gov.ma و على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma

وحرر بالرباط في :03 مارس 2021.....

وزيرة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
إمضاء : نزهة بوشاري